

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- جاز له الدخول في الصلاة الواجبة، لأنه متطهر كما لو كان متطهراً بالماء» ([1009]).
- 4- قال الشيخ الطوسي قدس سره: «مسألة: يجوز للصبي أن يؤذّن للرجال ويصح ذلك...» ([1010])